

اعطاء اجازات لبعض الأدوية الزراعية).  
 • المرسوم رقم ٦٣٤١ تاريخ ١٩٥١/١٠/٢٤ (تنظيم الحماية والرقابة الصحية في المؤسسات - وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال توظيف وتشغيل أكثر ان عشرين عاملا أو موظفا في المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ ١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة الصحة).

**المادة الثالثة:** يجب على وزارة الزراعة اعادة النظر بهذا الترخيص في حال التثبت من مخالفة النصوص، فيصدر عنها في حينه قرارا يتضمن إما:

- ١ - الاستمرار في الترخيص بتعاطي المهنة
- ٢ - تعليق الترخيص لفترة محددة في القرار لا تتجاوز الثلاثة أشهر، إذا كان الإخلال بالموجبات شكليا
- ٣ - إلغاء الترخيص، اذا كان الإخلال بالموجبات جوهريا بالنسبة لتعاطي المهنة المرخصة، على ان يسبق هذا الإلغاء توجيه اذار خطي لنزع الإخلال في فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التبليغ، وفي حال تصحيح الخلل يجب على صاحب الترخيص إبلاغ الوزارة خطيا قبل انتهاء مهلة الإنذار، فتجدد الوزارة هذا الترخيص بناء على توصية لجنة الأدوية الزراعية، خلال فترة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تبليغها استدعاء صاحب الترخيص، اذا تأكد لها صحة الادعاء، والا اعتبر الترخيص ساري المفعول، اذا لم تتخذ الوزارة أي موقف من الاستدعاء

**المادة الرابعة:** يلغى القرار رقم ٢٣/١/٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/٩

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

**قرار رقم ٢٠٢٣/١/٥٣٣**

**تعديل القرار رقم ١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣**

**(تعديل القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤)**

إن وزير الزراعة،

بناء على القانون رقم ٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة الادوية الزراعية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ١/٤٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية، المقدم من شركة اغريكا غروب للزراعة والري **AGRIKA GROUP** جوزيف قسيس وشركاه (توصية بسيطة)

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/١٩٢ تاريخ ٢٠٢٣/١/١١ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٧٥٧/بيع،

بناء على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢

يقرر ما يلي:

**المادة الاولى:** يرخس بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية لصالح شركة اغريكا غروب للزراعة والري **AGRIKA GROUP** جوزيف قسيس وشركاه (توصية بسيطة)

الكائنة على العنوان التالي: زحلة - معلقة اراضي - عقار رقم ٤٣١٩

**المادة الثانية:** على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ والقرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ المعدل بالقرار رقم ١/٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والقرار رقم ١/٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ وبأية تعديلات قد تطرأ عليها أو أية نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية بالاضافة الى النصوص التالية:

• القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وملحقاته (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).

• القرار رقم ١/٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (الغاء تسجيل ومنع استيراد بعض الادوية الزراعية).

• القرار رقم ١/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٦ (منع

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة الأدوية الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ (النظام الداخلي للجنة الادوية الزراعية) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ١/٤٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ (تشكيل لجنة الأدوية الزراعية)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية، المقدم من شركة التيا ش.م.م.م للزراعة والتجارة

**ALTEA S.A.R.L for agriculture and commerce**

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٤٩٣٣ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم ٧٦٤/بيع،

بناء على الكشف المحلي الذي جرى على الشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بناء على محضر لجنة الأدوية الزراعية بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٣

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يرخص بتعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية لصالح شركة التيا ش.م.م.م للزراعة والتجارة

**ALTEA S.A.R.L for agriculture and commerce**

الكائنة على العنوان التالي: منطقة معلقة اراضي العقارية - عقار رقم ٢٢٢ قسم ٦ و ٧

**المادة الثانية:** على صاحب الترخيص التقيد بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦ والقرار رقم ١/٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٩ المعدل بالقرار رقم ١/٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ والقرار رقم ١/٣٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ وبأية تعديلات قد تطرأ عليها أو أية نصوص ترعى تعاطي مهنة بيع الأدوية الزراعية بالاضافة الى النصوص التالية:

- القرار رقم ١/٩٤ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٠ وملحقته (منع استيراد بعض الأدوية الزراعية).
- القرار رقم ١/٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ (الغاء تسجيل ومنع استيراد بعض الادوية الزراعية).
- القرار رقم ١/٢٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٠٩/٢٦ (منع

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لاسيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة).

ونظرا لحاجة السوق اللبناني لبعض أنواع الخضار والفاكهة،

وبناء على ضرورات المصلحة العامة،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تعدل المادة الثالثة من القرار ١/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ (تعديل القرار رقم ١/٣٥٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٤) بحيث تصبح على الشكل التالي: يسمح بإستيراد الخضار والفاكهة الموضبة بعبوات الفلين (البوليسترين) إعتبارا من تاريخه ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

والباقى دون تعديل.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٠٢٣/١١/١٣

وزير الزراعة

د. عباس الحاج حسن

### قرار رقم ٢٠٢٣/١/٥٤٠

**الترخيص بتعاطي مهنة بيع الادوية الزراعية لصالح شركة التيا ش.م.م للزراعة والتجارة**  
**ALTEA S.A.R.L for agriculture and commerce**

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٦/٦٨ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،